



الرقم: ٣/١٨ / ٤٦٦١٤
التاريخ: ٧ / ٦ / ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٩ / ١٤ / ٢٠٢٣ م

تعميم الى شركات الصرافة المرخصة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،


في إطار حرص البنك المركزي على تعزيز العمل بالمنهج المبني على المخاطر في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وسندا لأحكام المادة (٨) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة رقم (٢٠١٨/٧٠) تاريخ ٢٠١٨/٧/٥، نرجو اعلامكم بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة عند اجراء عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل الدينار أو تبادل العملات الاجنبية للمبالغ التي تقل قيمتها عن (١,٠٠٠) دينار أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية وذلك للعملية الواحدة.
أولاً: تكون اجراءات العناية المبسطة كما يلي:

- الحصول على نسخة من وثيقة اثبات الشخصية المعتمدة من الجهات الرسمية للعملاء الاردنيين ونسخة عن جواز السفر للعملاء الأجانب.
- مضاهاة الاسماء على قوائم الحظر الدولية والقائمة الوطنية للإرهابيين.

ثانياً: يحظر الاكتفاء بتطبيق الإجراءات أعلاه في الحالات التالية:

- عندما تعلم الشركة او تشتهه أو يكون لديها سبب معقول للاشتباه بأن العميل متورط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أن المعاملة يتم إجراؤها نيابةً عن شخص آخر متورط في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب
- إذا زادت قيمة العملية الواحدة أو عدة عمليات تبدو مترابطة عن (١,٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية وذلك خلال فترة معينة.

ثالثاً: اتخاذ الإجراءات اللازمة والاحتفاظ بالوثائق التي تثبت ان عمليات تبديل العملة (تصريف) التي تتم من العميل بشكل متكرر ليست مترابطة وتستوفي شروط إجراءات العناية الواجبة المبسطة من خلال تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعميل.



المح أفظ

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

د. عادل الشركس